

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4120 - أخبرنا عبد الله بن قحطبة قال : حدثنا محمد بن الصباح قال : حدثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ في رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجت زواجا غيره فطلقها قبل أن يدخل بها ثم أراد الأول أن يتزوجها قال : (لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته) .

قال أبو حاتم : قال ابن جرير وعلاء { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زواجا غيره } فأباح ابن جرير لها أن تنكح الزوج الأول بعد أن نكحها الزوج الثاني وأبان المصطفى A مراد ابن جرير وعلاء من قوله : { حتى تنكح زواجا غيره } إذ هو المبين لمجمل الخطاب في الكتاب إذ المراد من قوله : { حتى تنكح زواجا غيره } الوطاء دون عقد النكاح K إسناده صحيح